جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

دعم حقوق ذوي الهمم في مصر

بين الإدارة السياسية والتنظيم القانوني

إعداد

د. معتز محمد أبـو زيد

نائب رئيس مجلس الدولة

محاضر مواد القانون بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - شعبة اللغة الإنجليزية

دعم حقوق ذوي الهمم في مصر بين الإرادة السياسية والتنظيم القانوني

معتز محمد أبو زيد
قسم القانون العام، كلية: الشريعة و القانون، جامعة: الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: abuzeidsmom44@hotmail.com

ملخص البحث:

يعتبر النص القانوني محورا هاما من محاور تنظيم المجتمعات الانسانية ولعل البعد المجتمعي للنص القانوني هو من أهم الابعاد والوظائف الانسانية وعمومية هذه النصوص تفرض اتساع قاعدة الخطاب والمشاركة للمجتمع بكل طوائفه وعلاقاته. ومما لا شك فيه أن البعد الاجتماعي للنص القانوني يضع في الاعتبار مخاطبة تجمعات بشرية متعددة الكوادر ومما يجب أن يراعيه هذا النص انسانية هذه التجمعات وأنها علاقات بين البشر قد تتخطي حقوق الالتزامات والواجبات الى نطاق تقديرات البعد البشري والإنساني. ان وظائف القاعدة القانونية كذلك لم تتوقف على تنظيم العلاقات وتطبيق الجزاء بل أصبحت العدالة الاجتماعية من أهم وظائف القانون بما يضمن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص حتى مع التباين والاختلاف بين الأفراد في السن والجنس والحالة الاجتماعية والصحية وإمكانيات الجسد البشري والنفس البشرية وأن ضمان ذلك أصبح مطلبا رئيسيا في جميع المجتمعات لتحقيق وتطبيق نظم التنمية المستدامة. ولا شك أن النظام القانوني المصري والذي أدرك سمو القواعد الدستورية من بداية ملامح هذا النظام توصل كذلك الى تنظيم دستورية راعت حقوق الانسان وخاصة حقوق ذوي الهمم والاحتياجات الخاصة والتي تعد من أركان العدالة الاجتماعية و نفعيل مبادئ المساواة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، ذوو الهمم، الإعاقة، العدالة الاجتماعية، التنمية المستدامة

Supporting the rights of people of determination in Egypt between political will and legal regulation

Moataz Mohammed Abu Zeid
Department of Public Law, Faculty: Sharia and Law, University: Al-Azhar, Cairo, Egypt .
Email: abuzeidsmom44@hotmail.com

Abstract:

The legal text is an important axis of the organization of human societies, and perhaps the societal dimension of the legal text is one of the most important dimensions and human functions, and the generality of this text imposes the expansion of the base of discourse and participation of society in all its sects and relations. There is no doubt that the social dimension of the legal text takes into account addressing multi-cadre human gatherings, and this text must take into account the humanity of these gatherings and that they are relations between human beings that may go beyond the rights of obligations and duties to the scope of human and human dimension estimates. The functions of the legal base also did not stop at regulating relations and applying punishment, but social justice has become one of the most important functions of law to ensure the achievement of equality and equal opportunities even with the disparity and difference between individuals in age, sex, social and health status and the potential of the human body and the human soul, and that ensuring this has become a major requirement in all Communities to achieve and apply sustainable development systems. There is no doubt that the Egyptian legal system, which realized the supremacy of constitutional rules from the beginning of the features of this system, also reached a constitutional organization that took into account human rights, especially the rights of people of determination and special needs, which are among the pillars of social justice and the activation of the principles of equality.

Keywords: Human rights, People of determination, Disability, Social justice, Sustainable development

مقدمـــــــــة

تميزت الموضوعات المرتبطة بحقوق الإنسان بالحداثة والتطور، وأنها بقدر تعددها وتشعبها دائمًا ما تحتل مكان الصدارة بين الدراسات القانونية والعلوم الإنسانية، ولعل من أهم الموضوعات التي تتضمنها مبادئ وقواعد حقوق الإنسان: حماية حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو وفقا لما تم تسميتهم به حديثا (ذوو الهمم).

إن التنظيم الدستوري في الجمهورية الجديدة في مصر العربية قرر صورة جديدة من النصوص الدستوري، عكست فكرا مستنيرا ورائدا في مواد حماية حقوق الإنسان، ومنها بلا شك، نصوص حماية حقوق ذوي الهمم، وتعددت هذه النصوص الدستوري بما شمل الحماية لهذه الحقوق، وكذلك دمج ومشاركة أصحاب الهمم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع المصري.

لم تغفل كذلك التشريعات الوطنية والقوانين هذه الحقوق لأصحاب الإعاقة والعمل على تنظيمها في صورة تشريعات قابلة للتطبيق؛ لتحقيق أفضل النتائج، إلا أن وجود النصوص الدستورية وصدور التشريعات المختلفة تحتاج دائما إلى دعم الإدارة السياسية، وقيادة الدولة لتفعيل هذه النصوص، وتنفيذها بشكل فعال ومنتج.

ولعل حداثة عهد الموضوعات المرتبطة بذوي الهمم قد قللت من الدراسات التي توضح ما انتهى اليه التنظيم والتنفيذ، بشأن دعم وادماج الأشخاص ذوي الهمم في المجتمع المصري، وربما اختلاف سياسات وتجارب الدول في تنفيذ سياسات المشاركة والادماج؛ جعلت هناك ندرة في الأبحاث التي تعرض هذه التجارب، والتي لم تتفق على نسق واحد حتى وإن حققت نتائج مؤثرة ومبشرة.

اعتمدت الدراسة الماثلة على طريقة البحث التحليلي والاستقرائي لعرض التنظيم الدستوري والقانوني المصري بشأن قضايا ذوي الهمم وعرض استراتيجيات وخطط الجهات التنفيذية في ذلك، وما أحدثته تدخلات القيادة السياسية في دعم هذه الفئات، وتحقيق المشاركة المرجوة لها، وهو ما يمكن معه عرض خطة البحث الماثلة من خلال:

المبحث الأول: حقوق ذوي الهمم بين النصوص الدولية والوطنية.

المبحث الثاني: استراتيجيات ومبادرات وطنية لدعم ذوي الهمم.

المبحث الثالث: دور الإدارة السياسية في دعم ذوي الهمم.

المبحث الأول
حقوق ذوي الهمم بين النصوص الدولية والوطنية

المطلب الأول
تنظيم حقوق ذوي الهمم

تتمتع حقوق الإنسان بطابع عالمي من خلال ما نصت عليه الوثائق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، ويأتي على رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والتي انبثق عنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين عام ١٩٦٦، إلا أن هذه الوثائق قد أفرزت إطارًا جديدًا من الحماية لحقوق الإنسان لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أصحاب الإعاقة، أو ما يطلق عليهم في اصطلاح حديث (أصحاب الهمم).

وبعد أن اجتهد الفقه القانوني في تصنيف الحقوق إلى حقوق فردية يمكن للفرد أن يمارسها منفردًا دون الانضمام إلى جماعة أو مجتمع معين، فهي مرتبطة بالكائن الآدمي بشكل عام وأساسي، وحقوق جماعية: وهي التي يتمتع بها الإنسان لكونه عضوًا في مجتمع معين أو ضمن مجموعة معينة، مثل: الأطفال أو النساء أو العمال أو أصحاب الهمم أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وبناء على ذلك التصنيف: فقد عنيت الأمم المتحدة بتحديد حقوق هذه الجماعات، ومن ضمنها ذوي الهمم، حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي كانت تهدف بحسب الأصل إلى إدماج ذوي الإعاقة في المجتمعات على نحو متساو مع الأشخاص العاديين، مما يعتبر أساس لعملية التنمية المستدامة.[١]

يمثل الأشخاص ذوو الإعاقة شريحة كبيرة من سكان العالم؛ إذ بلغ عددهم نحو مليار إنسان أو ما يعادل نسبة ١٥ % في المائة تقريبا منهم، بمعنى أن هناك معوقا واحدًا من كل ٧ أشخاص معوقين، وهذه الشريحة ما زالت تعاني وتتعرض لكثير من العوائق، منها التهميش أو الإقصاء لعجزها عن تأمين ضرورات الحياة

(١) اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة – الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.

الفردية أو الجماعية نتيجة قصور - خلقي أو غير خلقي – في قدراتهم الجسمية أو العقلية، كذلك يتعرض هؤلاء للتمييز، وتقييد مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية على قدم المساواة مع غيرهم(١).

وقد عرفت وثيقة القواعد الموحدة في شأن تحقيق تكافؤ الفرص في الفقرة ١٨ "العوق بأنه: فقدان القدرة - كلها أو بعضها – على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وأما عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦، فقد نصت الفقرة الثانية من "المادة الأولى" منها على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساوة مع الآخرين". وعرفت منظمة الصحة العالمية "الإعاقة" بأنها: "ظاهرة معقدة، تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص، وملامح المجتمع الذي يعيش فيه".

وقد وافقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٧، وقد قرر هذا التنظيم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة أن لدى هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة عوامل شخصية متنوعة، مادية كالجنس أو العمر أو الأثنية أو العاهة (بدنية، بصرية، سمعية، عقلية، ذهنية) أو الحجم والوزن، واجتماعية واقتصادية كالوضع الاقتصادي والطبقة الاجتماعية والمستوى التعليمي، وغير ذلك، كذلك، فلمحيط الشخص ذي الإعاقة تأثيره، إذ أن إمكانية الوصول والترتيبات القانونية والسياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، والخدمات لها تأثير كبير حيث يمكنها أن تضاعف من الأثر الناتج عن الإعاقة أو أن تخفف منه، وهو ما يعني أنه ينبغي مراعاة الجوانب المختلفة عند النظر إلى الإعاقة، وهناك نهجٌ متعددة للتعامل مع الإعاقة، بعضها حديث نسبيًا، كالنهج الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان، بينما النهج القائم على الإحسان هو أقدم هذه النهج

(١) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ مع الاشارة الى موقف دولة الكويت – د. علي سيف النامي – كلية الحقوق جامعة الكويت – بحث منشور بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ – البحث منشور على موقع.
https://mjle.journals.ekb.eg/article_235638_11249a73ca94ae829e24a77d6a2ffc3e.pdf

يليه النهج الطبي. ومازالت هذه النهج الأربعة قائمة جميعاً في التعامل مع الإعاقة بدرجات متفاوتة على صعيد المناطق والثقافات المختلفة. وينطلق النهج القائم على الإحسان في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من اعتبارهم أشخاصًا غير قادرين على التكفل بأنفسهم بسبب إعاقتهم، وأن على المجتمع التكفل بهم، وفي إطار هذا النهج ينظر إلى الإعاقة باعتبارها مشكلة فردية، ولا ينظر إلى الظروف المحيطة، ويتم تجاهل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة حيث لا يتحكمون في حياتهم، وتقل مشاركتهم أو لا يشاركون بتاتًا، ويعتبرون عبئًا على المجتمع، ويعتمدون على الإحسان والمساعدات، مما يؤثر على جودة الرعاية المقدمة حيث لا تكون بالضرورة متسقة أو حتى أحياناً ذات بالٍ. ووفقًا للنهج الطبي فإن الأشخاص ذوي الإعاقة هم مرضى يجب أن يعالجوا ليصبحوا أشخاصاً عاديين، وينصب تركيز هذا النهج على عاهة الشخص التي تصور باعتبارها مصدراً لعدم المساواة، حيث ينظر للأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم مرضى يتعين "معالجتهم" من إعاقتهم أو على الأقل تحفيفها إلى أدنى حد ممكن بهدف إدماجهم في المجتمع، وإذا تعذر ذلك، فيجب إيداعهم بمؤسسات خاصة بهم.

وينظر النهج الطبي أيضًا إلى الإعاقة باعتبارها مشكلة فردية، كما أنه لا يعطى أيضًا اهتمام لدور الظروف المحيطة. وغالباً ما يمتزج النهج الطبي في الممارسة بالنهج القائم على الإحسان. هذا فيما يختلف النهج الاجتماعي جذرياً عن النهجين السابقين، حيث لا ينظر للإعاقة باعتبارها مشكلة فردية؛ بل يعتبرها نتيجة لتفاعل الشخص ذي الإعاقة مع البيئة التي لا تستوعب اختلافاته وإعاقته، ولعدم قدرة المجتمع على إزالة الحواجز التي تعترضه وهو ما ينعكس في التمييز وضعف أو انعدام مشاركته. ولا يلغي الانتقال من النهج الطبي إلى النهج الاجتماعي بأية حال أهمية الرعاية والنصح والمساعدة التي يقدمها الخبراء الطبيون والمؤسسات الطبية.

شهد العالم حالياً تزايداً في مستوى الوعي بالتنمية المراعية لمنظور الإعاقة. وتشجع **اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** اندماجهم الكامل في مجتمعاتهم، حيث تشير، على نحو خاص إلى أهمية التنمية الدولية في التعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتنص خطط التنمية المستدامة الحديثة صراحةً على أنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً أو مبرراً لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية، أو إعمال حقوق الإنسان. وتتضمن أهداف التنمية المستدامة سبعة مقاصد، تشير بوضوح إلى ذوي الإعاقة، وإلى ستة مقاصد أخرى عن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ومن هؤلاء الأشخاص ذوو الإعاقة.[١]

(١) مدونة بعنوان إدماج منظور الإعاقة – مدونة منشورة بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢٢ – على موقع **https://www.albankaldawli.org/ar/topic/disability**

المطلب الثاني
النصوص الدستورية

تكشف النصوص الدستورية عما تؤمن به الدول والشعوب في عصر ما بعد الانتهاء إلى شكل نهائي للدولة ونظام الحكم فيها، ولما كان تحرك الدولة المصرية سباقا للاشتراك في ركب حماية ودعم حقوق أصحاب الإعاقة وذوي الهمم، فإن الحكومة المصرية قررت تضمين حقوق ذوي الهمم ليس فقط على نطاق التنظيم القانوني، وإنما النص على ذلك في الدساتير المصرية حتى الانتهاء إلى دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤، حيث أورد العديد من المفاهيم الخاصة بدعم ذوي الهمم من خلال هذه النصوص الدستورية.

كانت المحاولات الدستورية متواضعة قبل الدستور الحالي إلى حد ما في النص على حقوق أصحاب الإعاقة وذوي الهمم، وربما أن ذلك يرجع إلى سببين:

أولهما: اقتصار الصياغات الدستورية على نصوص تكررت كثيرا بشأن دعم حقوق أصحاب الهمم، وعدم ظهور المصطلحات الدستورية التي تسمح بالمزيد الحماية والدعم لهذه الفئات.

وثانيهما: أنه في زمن سريان الدساور المصري السابق الصادر عام ١٩٧١ لم تكن اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة قد أبرمت بعد، ولنعقد الرأي العام العالمي لدعم حقوق ذوي الإعاقة حتى صدور هذه الاتفاقية عن طريق منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.

واقتصر النص الخاص بدعم ذوي الهمم في الدستور المصري السابق الصادر عام ١٩٧١ والذي نص على التزام الدولة بكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل، والبطالة والشيخوخة للمواطنين، وقد اكتفت النصوص الدستورية السابقة بمصطلح (العجز) على أصحاب الإعاقة وذوي الهمم؛ مما لم يسمح بتنوع الصياغة الملائمة لهذه الحقوق ودعمها[1].

ثم أعقب ذلك صدور الدستور المصري الحالي عام ٢٠١٤ والذي تأسس على

(١) الدستور المصري السابق الصادر عام ١٩٧١.

دعائم الجمهورية الجديدة والتي تصدرتها قيم العدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان المصري على حد سواء ودون تمييز أو تفرقة، وهي المبادئ التي جاءت في مقدمة الدستور قبل نصوصه، ولم يأت هذا التصور الدستوري المستنير في الدستور المصري الحالي من فراغ، وإنما جاء نتيجة انضمام الدولة المصرية للدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لذوي الإعاقة والتي تصدرتها المادة ٥٣ والتي أكدت على مساواة المواطنين دون عوامل التفرقة، وذكرت المادة الإعاقة ضمن عوامل التفرقة بين الأفراد من قبيل التأكيد على المساواة.

ثم قررت المادة ٥٤ من الدستور ذاته على وجوب تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة عن إجراءات التحقيق والمساءلة الجنائية، وهو تطور دستوري واضح فيه إعلاء لحقوق ذوي الهمم فيما يخص سلامة الإجراءات الجنائية في مواجهة الأفراد، وأكدت على ذلك المادة ٥٥ حيث ورد بها وجوب اختيار الأماكن اللائقة صحيًا؛ لاتخاذ أية إجراءات ضد ذوي الإعاقة على أن تكون هذه الأماكن لائقة إنسانية، وتتوفر بها جميع وسائل المتاحة لذوي الهمم.

وفي سياق متصل جاءت المادة ٨٠ من ذات الدستور التي قررت على نحو منفصل حماية الأطفال ذوي الحماية وادماجهم في المجتمع، وكان إضافة فكرة الإدماج تعبر عن تطور فكرة، ونظرة المشرع الدستوري، واختياره الصياغات الملائمة لدعم ذوي الهمم في نصوص خاصة وصريحة ضمن المبادئ الدستورية، وإضافة لما تقدم جاءت المادة ٨١ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والتي أفردت تنظيما مستقلا لذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا وتوفير فرص عمل لهم بنسب توظيف خاصة بهم، وتهيئة مرافق البيئة المحيطة بهم ودمجهم مع غيرهم من أفراد المجتمع في إطار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ولعل التنوع الوارد في هذه المادة يوضح رقي الرؤية الدستورية في حماية حقوق ذوي الهمم، وتعدد جانب الحماية التي ابتغاها النص لهذه الفئات.[١]

وعلى نحو من التفصيل جاءت المواد التالية في الدستور المصري الحالي

(١) الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

الصادر عام ٢٠١٤ حيث ركزت المادة ١٨٠ من الدستور ذاته والتي قررت مساحة جديدة للتمكين السياسي لذوي الإعاقة من أول درجات التمثيل النيابي في تشكيل المجالس المحلية بتحقيق نسبة ملائمة لذوي الإعاقة في تشكيل هذه المجالس ضمن المرشحين إليها، وأكدت المادة ٢١٤ على تنظيم حقوق ذوي الإعاقة، وذلك من خلال كيان مستقل ومناسب للقيام بهذا الدور بتمتع بالحماية والاستقرار الدستوري، وكذلك الجاني الفني والمتخصص بحقوق ذوي الإعاقة وذوي الهمم بإنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو الكيان الذي ينتمي إلى المجالس القومية المستقلة الراعية لحقوق ذوي الإعاقة والقائمة على تفعيلها في إطار ادماجهم في المجتمع، وهي من الأفكار المستحدثة التي جاء بها دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

ولعل النص على المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة جاء لترقية وجود هذا المجلس، كمجلس قومي مستقل، يؤخذ رأيه في القوانين المرتبطة بذوي الإعاقة والذي يقوم برسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات المعنية، والتوعية والتثقيف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإزالة العوائق التي تحول دون التمكين، والدمج والمشاركة الكاملة في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتكلل هذا الزخم الدستوري في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ وفقا للمادة ٢٤٤ بالنص الدستوري على تمثيل ذوي الإعاقة في البرلمان ضمن الفئات والشرائح المجتمعية التي نص الدستور على وجوب تمثيلها في البرلمان، مثل: المسيحيين والشباب والمقيمين في الخارج مما يؤكد على ضمان حق ذوي الإعاقة في التمثيل النيابي، كشريحة أساسية في المجتمع تتمتع بكل الحقوق بما يوجب ضمانه، وتفعيل هذه الحقوق الدستورية.

إن المعالجة الدستورية على نحو ما سبق لقضايا ذوي الإعاقة وحقوقهم قامت بسد الفجوة التي كان في مجال حماية هذه الحقوق وتبنت النظرة الحقوقية الشاملة لقضية الإعاقة، والتي تنتقل من المنظور الرعوي السائد أو فكرة الإحسان إلى هذه الفئات من قبيل التعاطف إلى منظور جديد، يقوم على النظر للمعاق من منظور تكافؤ الفرص، مع فهم أن المعاقين هم فئة من فئات مجتمع متنوع، لكل فئة فيه حقوقها، ومتطلبات وجودها المعتبرة داخل المجتمع. من خلال منظور يخاطب مواطنة الشخص المعاق، على نحو يضمن حقوقه جميعها وبما يرسخ احترام

التنوع المجتمعي، وأن ذلك جاء انطلاقا من كون قضية الإعاقة مسألة حقوقية ترتبط بالتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، لذا يجب معالجتها في شموليتها، وأن النصوص الدستورية على نحو ما سبق قامت باستحضار البعد الصحي والمهني والتعليمي والحقوقي لمشاركة الشخص المعاق في المجتمع، والتي تلتزم الدولة بكفالتها. هذا النهج يشتمل إلى التمييز الإيجابي ضمانات لوجود الفرص المتكافئة، التي تقي من ممارسات التمييز المعهودة، وبما يحقق الحد الأدنى لاحتياجات هذه الشريحة من المواطنين، هذا فضلا عن أحكام الصياغة الدستورية لحقوق ذوي الهمم، واستخدام الألفاظ الداعمة لهذه الحقوق بما يخرج هذه القضية من قضايا التمييز إلى فكرة الدعم، وتكافؤ الفرص، وقواعد المساواة بين المواطنين.

المطلب الثالث
التطور التشريعي

ربما يبتعد الأمر عن الإنصاف عند التصريح بأن قضية حقوق ذوي الهمم غابت عن التشريعات المصرية لوقت طويل، حيث إن ذلك من غير المتصور في النظام القانوني المصري، حيث إن الدولة المصرية من أقدم الدول التي شكلت برلمانات قوية، وذات خبرة عالية في مجال التشريع وسن القوانين، فضلًا عن القوانين المصري قد غطت العديد من الموضوعات انطلاقًا من المرتكزات الدستورية التي قدمتها الدساتير المتعاقبة في مصر.

غير المشرع المصري من استراتيجيته التشريعية ونظرته إلى حقوق ذوي الهمم، خاصة بعد المبادئ الدستورية المتنوعة والمتطورة التي جاءت في دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤، وبعد أن تشتت حقوق ذوي الإعاقة الاقتصادية والاجتماعية بين قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقوانين التأمين الاجتماعي والتي صدر أحدثها رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والذي تبعه القانون الحالي للخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكذلك قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، وكذلك قانون التأهيل الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإن المنظومة التشريعية قد احتوت على هذه الأفكار في العديد من القوانين والتشريعات التي ترتبط بحقوق ذوي الإعاقة إلا أن كل تشريع قد تناول جانب من هذه الحقوق على حدة، حتى صد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، والذي جاء ترجمة صريحة للقواعد الدستورية الخاصة بحقوق ذوي الهمم كأول تشريع مصري للأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد تضمن القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ والذي جاء في ٥٨ مادة عدة مبادئ دولية في حماية ذوي الإعاقة، من أهمها عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتهيئة الظروف، واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة، كجزء من التنوع البشري، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي التعبير عن آرائهم بحرية، كذلك النص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم،

وإعطاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، بالإضافة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على كافة المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتوفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال، بجانب تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[١]

وفي تنظيم واضح وصريح وفكر تشريعي متطور ورد في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر برقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، فقد احتوى هذا القانون على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة – تعريفات لمفهوم الإعاقة، وبعض المفاهيم والتعريفات الهامة المستخدمة في مجال ذوي الإعاقة، والتي توضح نطاق ومصطلحات تطبيق هذا القانون في تحديث تشريعي يشمل صياغات القوانين المرتبطة بحقوق ذوي الهمم، كما أشار القانون إلى إدراج الأقزام ضمن فئات الأشخاص ذوى الإعاقة، كما أكد على التزام الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها، وأكد على تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة والآخرين، وتمكينهم من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، مع تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

الباب الثاني: أشار إلى الحقوق الصحية للأشخاص ذوى الإعاقة مثل: بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة والملف الصحي في تنظيم متميز لرعاية، وإمكانية الحصول على حقوق ذوي الهمم - إجراءات الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية للأشخاص ذوى الإعاقة، والتي تتضمن برامج للكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة، وإجراءات التدخل المبكر، توفير العلاج، تقديم خدمات التأهيل، خدمات الصحة العامة والتأهيل والصحة الإنجابية. كما أشار إلى إعفائهم من جميع الرسوم المقررة للعرض على الكوميسيون الطبي الخاص بقواعد الحصول

(١) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

على السيارات المعفاة من الضرائب، ورسوم الجمرك.

الباب الثالث: يتناول تعليم ذوى الإعاقة حيث يؤكد على المساواة بين الأشخاص ذوى الإعاقة وغيرهم في التعليم، ويشير إلى ضرورة الالتزام بقواعد وسياسات الدمج التعليمي الأشخاص ذوى الإعاقة مع توفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لجميع أنواع الإعاقة ودرجاتها. كما يؤكد على ضرورة التزام الوزارات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوى الإعاقة على تعليم دامج في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية سواء في المدارس أو الجامعات أو المعاهد الأزهرية القريبة من محل سكنهم، مع توفير المعايير الخاصة بالجودة والسلامة الأمان والحماية.[١]

الباب الرابع: الخاص بالأعداد المهني والتدريب والحق في العمل التأكيد على الحق في الإعداد المهني والتدريبي، والحق في العمل من خلال التزام الدولة بضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلاتهم وإعدادهم المهني.

الباب الخامس: اهتم بالمعاملة المجتمعية والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة من خلال منحهم مساعدات شهرية مع إقرار حقهم في الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم مع تحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق. كما أكد القانون على حقهم في الاتاحة، والتيسير من خلال اشتراط الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني عند إصدار تراخيص المباني الجديدة؛ لاستخدام الأشخاص ذو الإعاقة، وكذلك تهيئة المنشآت القائمة، مع إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من بعض الالتزامات الضريبية ورسوم إقامة الدعاوى القضائية.

الباب السادس: والذي أشار إلى الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوى الإعاقة، حيث أقر القانون بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في عمليات الترشيح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها، بما في

(١) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – حلم أصبح حقيقة – بحث من إعداد د. آدم أحمد الشندويلي – منشور بالعدد ٣ – أبريل ٢٠١٨ - المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة.

ذلك الاستعانة بمرافق أو مساعد عند الحاجة، كما تضمن الدولة الحرية لهم في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية.

الباب السابع: يتحدث عن الثقافة والرياضة والترويح، حيث يؤكد القانون على التزام الوزارة والجهات المختصة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة، مع تهيئة الأماكن الخاصة بممارسة الرياضة لتناسب هذه الفئة بما يتيح لهم ارتيادها مع توفير العناصر البشرية المدربة الكفيلة بتسهيل مشاركتهم في الأنشطة المختلفة.

الباب الثامن: استعرض للخطر في أي حالة تهدر احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده؛ بسبب الإعاقة في حالة تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر؛ أو في حالة عزله أو حبسه دون سند قانوني أو الاعتداء عليه بالضرب أو استخدامه في تجارب طبية تضر بالشخص أو عدم توفير العالج اللازم له، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى تعديل ذلك القانون بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتقرير عقوبة جنائية لمن يقوم بالتنمر ضد شخص من ذوي الإعاقة، وعلى ذلك، فإن قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة جاء بفكر تشريعي شامل ومتعدد، قام بتغطية العديد من الموضوعات من خلاله، وتضمن ذلك التشريع استخدام مصطلحات، وتعريفات وصياغات أقرب إلى ضمان حقوق وذوي الهمم.[١]

(١) مصر تغلظ عقوبات التنمر على ذوي الهمم – مقال للأستاذة بسنت السيد بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢١ – منشور على موقع سكاي نيوز عربية

https://www.skynewsarabia.com/varieties/

المبحث الثاني
استراتيجيات ومبادرات مصرية لدعم ذوي الهمم

المطلب الأول
الدعم الاقتصادي

تتحقق الحماية لذوي الهمم من الجانب الدستوري والتشريعي من خلال النص سالفة البيان، إلا إن تطبيق ذلك على أرض الواقع إنما يتطلب وضع الخطط والاستراتيجيات التنفيذي المناسبة، والتي تقدم أفضل الحقوق والممارسات والضمانات لذوي الإعاقة بما يتلاءم مع النظرة الدستورية والقانونية الشاملة، والمستحدثة في التعامل مع حقوق ذوي الهمم.

ومن خلال ما قدمته الدولة المصرية من غطاء دستوري وقانوني تم اقرار العديد من التحركات الاقتصادية لدعم ذوي الهمم بعد فترات طويلة من التهميش أو النظرة الخاطئة، كفئات تحتاج إلى مساعدة بشكل دائم أو طبقات مجتمعية لا يمكنها الاعتماد على نفسها إلا هذا الأمر أصبح في طور النسيان.

حيث ابتداء تم تأسيس "صندوق عطاء"، وهو صندوق استثماري خيري برأسمال مليار جنيه، بهدف تقديم الدعم المادي لذوي الاحتياجات الخاصة لشراء الأجهزة التعويضية والمستلزمات الخاصة به، وتم توجيه أول دعم للصندوق بمبلغ ٨٠ مليون جنيه من صندوق تحيا مصر.

ومن جانب آخر حيث أصدر البنك المركزي المصري تعليمات للبنوك لتيسير حصول ذوي الإعاقة على الخدمات والمنتجات المصرفية، وذلك في ضوء قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتماشيًا مع الاهتمام الذي يوليه البنك المركزي بالشمول المالي، وخاصة لفئات الأكثر استبعادًا، ومن بينها الأشخاص من ذوي الإعاقة.

وعليه، قرر البنك المركزي المصري، إلزام البنوك بتجهيز نسبة ١٠% من فروع البنك القائمة كحد أدنى للتعامل مع ذوي الهمم، مع مراعاة ملائمة الفروع الجديدة لاحتياجاتهم، وأيضاً إتاحة ماكينات صراف آلي بمواصفات خاصة؛ لتسهيل تقديم الخدمات المصرفية وذلك بنسبة لا تقل عن ١٠% من إجمالي عدد الماكينات.

مع إتاحة تسجيلات آلية صوتية داخل الفروع من خلال جهاز مزود بسماعات لقراءة أهم الشروط والأحكام التي تتضمنها العقود والاستمارات والنماذج التي يوقع عليها العميل من ذوي الإعاقة البصرية، وإتاحة عرض البنك لمنتجاته وخدماته بلغة الإشارة على الشاشات المتواجدة بالفرع، بجانب تدريب، وتهيئة الكوادر البشرية العاملة بالبنوك على التواصل الفعال مع العملاء من ذوي الهمم بالفروع مع السماح بإجراء زيارات منزلية حال تطلب الأمر ذلك.[١]

كما سمحت التعليمات بقبول الختم والبصمة كبديل للتوقيع على كافة الإجراءات البنكية، وتقديم المساعدة المطلوبة للعميل من ذوي الهمم في اختيار الخدمة والمنتج المصرفي المناسب، بما يتلاءم مع احتياجاته ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات الناتجة عنها، مع إمكانية استعانة العميل بمساعد من موظفي الفرع، وكذلك تقديم المساعدة عند ملء الاستمارات والنماذج الخاصة بهؤلاء العملاء على أن يتم ذلك من قبل اثنين من موظفي البنك مجتمعين، بالإضافة إلى الشهود في حال طلب العميل ذلك.

ولتحقيق متطلبات الإفصاح والشفافية، ألزمت التعليمات الجديدة البنوك، بأن تكون عقود فتح الحسابات ونماذج طلب منتجات وخدمات البنك واضحة وغير معقدة، مع توفير المنشورات والإشعارات البنكية وكشوف الحسابات بلغة برايل أو على شكل أسطوانات صوتية CD، بجانب إتاحة جميع المعلومات عن منتجات وخدمات البنك على الموقع الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي مصحوبة بالقراءة الصوتية لذوي الإعاقة البصرية ولغة الإشارة لذوي الإعاقة السمعية.

وأوضح البنك المركزي المصري، أن هذه التعليمات تسري على العملاء من ذوي الهمم ممن لديهم قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنياً أو حسياً، ويخرج عن نطاق هذه التعليمات الأشخاص الذين لديهم قصور أو خلل كليًا أو جزئيًا ذهنيًا أو عقليًا.

---

(١) تعرف على جهود الدولة المصرية لدعم ذوي الهمم اقتصاديا – مقال منشور للأستاذة هبة زين – بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢١ – مقال منشور على موقع المرصد المصري.
https://marsad.ecss.com.eg/62838/

كما تم إلزام البنوك بإدراجهم ضمن فئات العملاء المستهدفة، وإتاحة أوعية ادخارية ومنتجات مصرفية ملائمة، إلى جانب إصدار بطاقات بنكية بتصميم خاص يسمح باستخدام حروف أو أرقام بارزة، وتوفير آلية لمتابعة استخدام العملاء لحساباتهم (مثل استخدام الوسائل الالكترونية بما يسمح بالتعامل بنظام قارئ الشاشة، وخدمة الرسائل القصيرة، أو الاتصال بالعميل الكفيف). دون تمييز أو إضافة أي أعباء عليهم أو تحميلهم أي مصاريف أو عملات إضافية نتيجة الإجراءات التيسيرية التي قد يتخذها البنك.

وتمثل هذه التيسيرات نجاحًا غير مسبوق، وخطوات رائدة في تطبيق استراتيجيات التنمية الاقتصادية المستدامة والخطط اللازمة لتنفيذها، وتضمين إجراءات حماية ودعم ذوي الهمم داخل سياسة الشمول المالي التي اتبعتها الحكومة المصرية في إتاحة الخدمات المصرفية لذوي الهمم بالسوق المصري، وذلك في إطار جهود البنك المركزي المستمرة لتعزيز الشمول المالي، وخدمة كافة فئات المجتمع بعدالة وشفافية لجميع فئات وشرائح المجتمع.[١]

ومن جانب آخر وتأكيدًا على مبدأي الإفصاح والشفافية ألزم البنك المركز البنوك المصرية بأنه على البنك القيام بالإفصاح عن كافة الشروط والأحكام، والحقوق، والالتزامات والمخاطر المرتبطة بأي منتج قبل تقديمه، ولا يحق للبنك طلب ضمانات أو عقود أخرى لإتاحة اي من المنتجات أو الخدمات المصرفية لذوي الهمم بخلاف المتبع مع باقي عملاء البنك. على أن يسمح بتوثيق المعاملات المصرفية التي يقوم بها العملاء من ذوي الإعاقة البصرية والسمعية بالصوت أو الصورة وإتاحتها في أي وقت، على أن يتم تحديث نظام قاعدة البيانات بالبنوك بحيث يتم تعريف فئة ذوي الإعاقة، وتحديد نوعها وفقًا للتقرير الطبي أو البطاقة المستخرجة من قبل وزارة التضامن الاجتماعي، على أن يتم الاطلاع عليها لمرة واحدة فقط في بداية التعرف على هوية العميل والاحتفاظ بصورة منها في ملفه.

ويتم تجهيز نسبة ١٠ % من فروع البنك القائمة كحد أدنى موزعة على كافة

(١) خدمات جديدة فرضها «المركزي» على البنوك خاصة بذوي الإعاقة.. تعرف عليها - مقال للأستاذة / تقى الحكيم - منشور بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٢٣ على موقع المصري اليوم.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2804370

المحافظات لاستقبال العملاء من ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم مع مراعاة تطبيق الكود الهندسي عند إنشاء الفروع الجديدة، وأن يكون الفرع مجهزًا ومهيأ للتعامل مع العملاء ذوي الإعاقة، وكذلك توفير منحدرات تتيح سهولة وصول العملاء إلى مبنى البنك وماكينات الصراف الآلي، كذلك وتوفير الأبواب التي تفتح بشكل تلقائي وتوسيع مساحات المداخل بفروع البنك، وتوفير مصاعد في الفروع ذات الطوابق المتعددة إذا أمكن. على أن يتم وضع علامات أو لافتات على الفروع وماكينات الصراف الآلي المجهزة لاستقبال ذوي الإعاقة، وإتاحة البيانات الخاصة بتلك الفروع والماكينات على قنوات البنك الالكترونية بصورة يسهل الوصول إليها.

كذلك إتاحة ماكينات الصراف الآلي المخصصة لتسهيل تقديم الخدمات المصرفية للعملاء من ذوي الإعاقة بنسبة لا تقل عن ١٠ % من إجمالي عند الماكينات لدي البنك موزعة جغرافيا على مستوي محافظات الجمهورية، على أن تكون ناطقة ومجهزة بتقنيات خاصة مثل أن تكون إضاءتها ملائمة وواضحة الضعاف البصر، ومزودة بلوحة مفاتيح تحتوي على أرقام بارزة ومتباعدة وفقًا لطريقة برايل ووضعها في الأماكن الملائمة.

وألزم البنك المركزي جميع البنوك بتوفيق أوضاعها طبقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز عام، بما يُعد طفرة في تيسير المعاملات المصرفية لذوي الهمم مع بدء تطبيق هذه التعليمات، والتي جاءت بعد دراسة ومناقشات متعددة مع الأطراف المعنية، وذلك بهدف تعزيز توجهات الدولة في إطار رؤيتها لتقديم جميع الخدمات خاصة المالية لذوي الهمم دون تمييز، وهو ما حرصت عليه البنوك؛ لتوضيحه والتوعية بمزاياه وفوائده في إطار اهتمام القطاع الاقتصادي والمصرفي برعاية ذوي الهمم.[١]

(١) مصرفيون: مبادرة المركزي لدعم ذوي الهمم تدعم خطة الشمول المالي – مقال منشور بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٢ للأستاذة منى صلاح منشور على موقع جريدة الوطن.
https://www.elwatannews.com/news/details/6371965

المطلب الثاني
الدعم الاجتماعي

يعتبر الدعم الاجتماعي لذوي الهمم معضد ومكمل للدعم الاقتصادي، فمن ناحية يحمل الدعم الاجتماعي جانب أقرب لشخص صاحب الإعاقة فضلا عن أنها الجانب الملموس والصريح والمباشر للدعم المالي والاقتصادي الذي يتحول لصورة خدمات لذوي الهمم.

وقد قدمت الحكومة المصرية في إطار التحرك الاجتماعي لدعم ذوي الهمم بالعديد من الاستراتيجيات على رأسها الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن رعاية ذوي الهمم ورعاية حقوقهم بجانب العديد من المبادرات التي تدعم العمل الاجتماعي، والتي تتعاون فيها الجهات الرسمية مع القطاع الخاص، ومنظمات وأفراد المجتمع المدني، ومنها مبادرات حياة كريمة، وقادرون باختلاف، والعديد من إجراءات الدعم والحماية الاجتماعية عن طريق العديد من الجهات الحكومية، بل وأصبح الأمر يتمتع بجانب عملي وفني متخصص، فأصبحت هذه الخدمات الاجتماعية ينظر اليها بعين الملاءمة مع احتياجات ذوي الإعاقة سواء من النساء أو الأطفال.

إن الحكومة المصرية قدمت العديد من معايير الدعم الاجتماعي لذوي الهمم ليس على سبيل تقديم الخدمات فقط، ولكن على سبيل الوصول للجودة في تقديم هذه الخدمات سواء من مكاتب التأهيل الاجتماعي وتعزيز دور الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني العاملين بمجال ذوي الهمم، وجانب ذلك وتخفيفا لصعوبة التنقل والسفر على ذوي الاحتياجات الخاصة، كلفت هيئة السكك الحديدية جميع الشركات العاملة في تحسين وتطوير المحطات بعمل رمبات (ميول) لتنساب استخدام ذوي الاحتياجات الخاصة، تيسيرًا في عملية الدخول والخروج من محطات السكك الحديدية، خاصة في المحطات التي لا يتوافر فيها هذا التأهيل، بالإضافة إلى توفير كراسي متحركة في المحطات تيسيرًا عليهم وعلى كبار السن.

وعلى جانب آخر تساهم وزارة الصحة في تقديم الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة ومنها: خدمات التدخل المبكر بجميع أنواعه بكافة المستشفيات الحكومية،

وكل ما يتطلبه الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها، بمراعاة الاعتبارات الخاصة بالسن والجنس، وتقديم تقرير العلاج تبعًا لطبيعة الإعاقة ودرجتها، وتوفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل مع ضمان التوزيع بصورة متوازنة في كافة أنحاء الجمهورية. ويتم تقديم الخدمات الطبية في أقرب مكان ممكن للشخص ذي الإعاقة على أساس اختياره الحر، وكذلك تم توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة العدل والمجلس القومي لشؤون الأشخاص ذوي الهمم، وذلك لتوفير وجه المساعدة القضائية بالمحاكم؛ لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات القانونية بأبسط وأيسر الإجراءات.[١]

ويضاف لما تقدم قامت وزارة القوى العاملة بتخفيض ساعات العمل بواقع ساعة يومًيا مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الهمم أو لمن يرعى الأشخاص أصحاب الهمم من أقاربه من الدرجة الثانية، وتوفير أنظمة مرنة للتشغيل. وكذا إطلاق الشبكة القومية لخدمات الأشخاص ذوي الهمم - تأهيل، بجانب ما أولته وزارة السياحة والآثار اهتمامًا كبيرًا للأشخاص ذوي الهمم داخل مختلف المتاحف، والمواقع الأثرية في أنحاء جمهورية مصر العربية من خلال عمل مسارات زيارة مخصصة بالمتاحف وممرات خشبية بالمواقع الأثرية، بالإضافة إلى دورات مياه مخصصة وكراسي، ومنحدرات ومصاعد مخصصة لهم، وذلك بالعديد من المتاحف والمواقع الأثرية، وللمتاحف الأثرية المصرية دور ومشاركات عديدة في دعم ذوي الهمم من خلال برامج تعليمية يتم تطبيقها عبر التطبيقات الافتراضية لوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، والمنصات الإلكترونية، والعمل على تنمية المهارات الحركية الدقيقة المرتبطة بمهارات ما قبل لغة برايل، مع نشر فيديوهات تعريفية لبعض المتاحف للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية مترجمة بلغة الأشارة، والحرص على تنفيذ الورش الفنية والمعارض الخاصة؛ لاكتشاف مواهبهم كخطوة هامة نحو دمجهم في المجتمع.

وللتأكيد على اكتمال جوانب الدعم الاجتماعي دعمت وزارة الشباب

(١) القادرون باختلاف ذوو الهمم في قلب مصر - مقال منشور بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١ - للأستاذة مي صلاح منشور على موقع المرصد المصري.
https://marsad.ecss.com.eg/65483/

والرياضة إنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضيًا من ذوي الهمم وتمكينهم من ممارسة الرياضة الاحترافية، وتحقيق البطولات والمراكز الرياضية في مختلف البطولات الرياضية الإقليمية والعالمية والبارالمبية، مع تكريم اللاعبين واللاعبات والمدربين المحققين لميداليات في دورة الألعاب البارالمبية، وأكدت وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني أنها تعمل على تحسين الفرص التعليمية المقدمة للأطفال ذوي الهمم من أصحاب الهمم، ومساعدتهم على التكيف مع المجتمع من خلال دمجهم بالمدارس وتحسين جودة التعليم المقدم لهم، من خلال زيادة أعداد الطلاب ذوي الاحتياجات بمدارس الدمج، بالإضافة إلى صدور القرار الوزاري الذي ينص على أن كل المدارس دامجة، تيسيرًا على ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم، وكذلك من خلال التنمية المستدامة للمعلمين حيث عقدت الوزارة تدريبات تخصصية، وأيضا تطوير المناهج الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وتم بالفعل تطوير المناهج بالتعاون مع مديري عموم تنمية المواد الدراسية، فضلًا عن تجهيز وتطوير المدارس والتعاون مع شركاء التنمية من الوزارات وأعرق الجامعات المصرية ومنظمات المجتمع المدني، وعقد شراكات مع منظمات أجنبية ومحلية لـتقديم دعم تكنولوجي للمدارس الدامجة، وتأهيل الكوادر التعليمية. بجانب عقد لقاءات توعوية لنشر ثقافة الدمج في جميع المحافظات.[١]

ونظرا لما تحتله التوعية الدينية من جوانب الدعم الاجتماعي، فقد تولت وزارة الأوقاف اهتمامًا بالغًا بذوي الهمم وتعدهم إضافة قوية للمجتمع، وتؤكد أن حسن رعايتهم واجب ديني ووطني وإنساني، وكانت من أهم الجهود الموجهة من الوزارة نحو ذوي الهمم مبادرة "نور حياة" للإبصار. تعيين أئمة ومال مساجد من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك ترجمة خطبة الجمعة إلى لغة الأشارة، وعمل ممشى مخصص بجوار المداخل للتيسير على متحدي الإعاقة في استخدام الكراسي المتحركة، وكذلك بعض دورات المياه التي تناسبهم، مع رعاية المسابقات المحلية والعالمية للقرآن الكريم لذوي الهمم بجانب إصدار كتاب ضمن سلسلة (رؤية)

(١) تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة – ماذا قدمت الدولة لدمج أصحاب الهمم – تقرير منشور على موقع نساعد.

https://nosaed.com/

للنشء بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للكتاب بعنوان: "القفز فوق الصعاب" لعرض نماذج متميزة من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين قدموا للبشرية ما لم يقدمه غيرهم على مستوى العالم، مع ترجمته إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

وسعيا نحو العديد من إجراءات التحديث والاستجابة لمتطلبات التحول الرقمي في الحكومة المصرية تسعى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى بناء المجتمع الرقمي في مصر، والتحرك نحو اقتصاد المعرفة وتحسين الخدمات الحكومية وإتاحتها بشكل متكامل لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى خططها في دعم وتمكين ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تمويل ١٥٠ مشروعا لتطوير تكنولوجيا المحمول والحاسب الآلي والبرامج المساعدة للأشخاص ذوي الهمم، وقامت بتوفير الإتاحة المعلوماتية على المواقع الإلكترونية الرسمية من خلال إتاحة إمكانيات قراءة هذه المواقع بالبرنامج الناطق لذوي الإعاقة البصرية.

ومما لا شك فيه أن تضافر الجهود في مختلف الجهات الحكومية وظهور جسور التعاون مع شركاء التنمية من الجهات الأجنبية، والدعمة سواء من القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني إنما يحمل تهيئة جديدة للمجتمع لدعم ذوي الهمم؛ بتفعيل إدماجهم في مختلف الأنشطة وضمان إنفاذ ورعاية حقوقهم.[١]

(١) دور التحول الرقمي في تنمية المهارات لدى الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة – بحث مقدم من / أميرة أحمد ربيع كلية التربية – جامعة دمياط – منشور بالمجلة الدولية للدراسات التربية والنفسية – العدد ٢٠ – مارس ٢٠٢٣ – تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية – ص ١٥.

المطلب الثالث
المشاركة الفعالة

لم تتوقف مجهودات الدولة المصرية بعد اصدار دستور عام ٢٠١٤ في دعم حقوق ذوي الهمم، وإن كانت النصوص الدستورية والتشريعية خطوة أولى رسمت الطريق للسلطات والأفراد بانتهاج سياسات دعم حقوق ذوي الهمم، وجاءت استراتيجيات وخطط الحكومة في الخطوة الثانية لتحول هذه النصوص الصماء لواقع ملموس، وإجراءات حقيقية تنتهي إلى ذوي الإعاقة بما يتطلبه دمجهم في المجتمع بصورة كريمة في إطار قواعد المساواة، وتكافؤ الفرص.

ومن زاوية ثالثة، فإن النظر إلى حقوق ذوي الإعاقة جاء من خلال تطبيق هذه النصوص والاستراتيجيات من زاوية جديدة لا يقصد منها فقط الدمج والمساواة عن طريق هذه القواعد، وإنما قدمت الدولة المصرية مبادرة خاصة بمشاركات ذوي الإعاقة في فعاليات الدولة ليست فقط فيما يقام لدعم ذوي الهمم، وإنما لكل أنشطة الدولة بدرجة وعي عالية بحقوق المواطنة لهذه الفئة في المجتمع، وقدمت الدولة المصرية هذه المفاهيم من خلال مبادرة (دمج وتمكين ومشاركة) منذ عام ٢٠١٦ وهو ما يفصح عن اختلاف النظرة لذوي الهمم وحماية حقوقهم، والهدف من وراء هذه الجهود التي يقدمها الدولة بما في ذلك دور يشارك به أصحاب الإعاقة أنفسهم لدعم هذه الخطوات الواعدة.

وقد بدأت هذه المشاركة الداعمة لحقوق ذوي العاقة بإعلان عام ٢٠١٨ عام لذوي الهمم، وكان تحرك الجهات الرسمية في هذا الصدد ليكون عام ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر؛ لتحقيق أكبر استفادة لهم من خلال أنشطة الحكومة، وخصصت الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة نسبا لتمثيلهم الدائم داخل مجلس النواب.

وفي فعاليات موازية أقرت الحكومة المصرية مشاركة ذوي الهمم في منتدى شباب العالم، حيث شهدت منتديات شباب العالم مشاركة واسعة من ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع نسخها.

وكذلك أطلقت الدولة بطاقة الخدمات المتكاملة من بين العديد من

المبادرات لدعم حقوق ذوي الهمم في شتى المجالات، بجانب تخصيص نسبة ٥% من الوحدات السكنية للأشخاص ذوي الهمم ضمن مشروعات الإسكان الاجتماعي.(١)

إن فكرة الدمج التي تسعى اليها النصوص والاستراتيجيات السابقة تشير مفهوم الدمج لذوي الاحتياجات الخاصّة إلى إشراكهم وضمّهم في الأنشطة اليومية، إلى جانب تمكّينهم من القيام بأدوار مُماثلة لأقرانهم من غير ذوي الاحتياجات الخاصّة، كما يتضمّن التأكد من وجود سياسات فعّالة ومُؤثّرة في المجتمع تُمكّن الأفراد من ذلك، إذ تُؤدّي عملية الدمج إلى تفعيل دور ذوي الاحيتاجات الخاصّة في المجتمع من خلال مشاركتهم في الأنشطة المُجتمعية، وإقامة العلاقات الاجتماعية، واستخدامهم للخدمات العامّة بسهولة، مثل: استخدام وسائل النقل، والمكتبات، وخدمات الرعاية الصحية، وغيرها. ولأهمية الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة تكفل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة حقوقاً مُماثلةً لجميع الأفراد.

أما عن أهمية عملية الدمج لذوي الهمم، ويُشار إلى أنّ ذوي الاحتياجات الخاصّة يُواجهون حواجز اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، تمنعهم من المشاركة الكاملة والفعّالة في المجتمع؛ بما في ذلك تلقّي الرعاية الصحية، والتوظيف، والتعليم، وكذلك تُعدّ الفتيات والنساء من ذوي الاحتياجات الخاصّة أكثر عرضةً للعنف مُقارنةً بغيرهن. علاوةً على ذلك، قدّر البنك الدولي خسائر الناتج المحلي الإجمالي العالمي الناشىء عن استبعاد ذوي الاحتياجات الخاصّة، ووجدها تصل إلى ١,٧١-٢,٢٣ تريليون دولاراً سنوياً، لذا فإنّ دمجهم يُحقّق منافع اقتصادية، ويُشار إلى أنَّ دمج ذوي الاحتياجات الخاصّة في المجتمع لا يُعدّ أمرًا مُكلفاً اقتصادياً؛ إذ إنّ حصول الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصّة على خدمات إعادة التأهيل في وقت مُبكّر؛ يُساعد على الاستفادة من إمكاناتهم، وتقليل الخدمات الصحية التي يحتاجونها مُستقبلاً.

(١) جهود الدولة المصرية لدعم ذوي الهمم – دعم تمكين مشاركة – مقال للأستاذ / محمد عز الدين – بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٢ – على موقع
https://www.elwatannews.com/news/details/6312213

مما يدل على وعي الدولة المصرية بما يحقق المشاركة المرجوة من نصوص الدستور والقانون المعنية بذوي الهمم، وكذلك استهداف المشاركة الفاعلة من وراء هذه النصوص، وما يتم بشأنها من خطط واستراتيجيات تنفيذية تستهدف تغيير الثقافات والأولويات تشمل استراتيجيات التمكين، والمشاركة تغيير الثقافات والأولويات للعديد من الأمور، ومن أبرزها ما يأتي:

التأكيد على أنَّ لكلّ شخص قيمته في المجتمع، حيث يجب أن يكون التواصل مبنيّاً على الاحترام، والترحيب، والودّ، وذلك مع جميع الأشخاص بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصّة.

الإقرار والاعتراف بطبيعة وجود التحدّيات الخاصّة في المجتمع، ممّا يُساهم في فهمها واحتضانها؛ لأنَّ التحدّيات الخاصّة يُمكن أن تتواجد في أيّ فئة سكّانية على اختلاف الجنس، والعمر، والعِرق، كما بإمكانها أن تُؤثّر على مُعظم الناس من خلال الحوادث، والمرض، والشيخوخة. التوظيف وبجانب تغيير الثقافات يعد التدريب، كذلك مسار استراتيجي هام التعرُّف على مواهب ذوي الاحتياجات الخاصّة وتنميتها.

إنشاء خطّة من أجل توظيف ذوي الاحتياجات الخاصّة، والاحتفاظ بهم كموظفين في الشركات.

تمكين الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصّة من تطوير علاقاتهم بأقرانهم، وبناء المهارات الاجتماعية. تدريب الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصّة ليُصبح دمجهم أمراً فعّالاً وناجحاً.

تحديث وتجهيز المرافق والخدمات التي يحتاجها ذوو الاحتياجات الخاصّة. توظيف أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصّة للقيام بأدوار تمثيلية، وإظهارهم في وسائل الإعلام.

وتكتمل هذه الاستراتيجيات للمشاركة الفعالة بفكرة التواصل حيث يشمل ذلك العديد من المهام، ومن أبرزها ما يأتي: استخدام لغة وألفاظ مُناسبة ومُهذّبة في التواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصّة، ومنها ما حرصت عليه الدولة المصرية في استخدام ألفاظ ذوي الهمم والقادرون باختلاف في المبادرات التي تقوم بها؛

للحث على المشاركة الفعالة في هذه المبادرات، وكذلك استخدام الأدّلة الإرشادية في التواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصّة، ومشاركة صور الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصّة في الرسوم البيانية، ومواقع الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي.[١]

(١) مفهوم الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة – مقال كتابة / كفاية العبادي – منشور بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢ على موقع

https://mawdoo3.com/

المبحث الثالث
دور الإدارة السياسية في دعم ذوي الهمم

المطلب الأول
إدراك وتوحيد الرؤى والمفاهيم

إن فكرة قيمة المعلومة وكيفية الاستفادة منها هي نظرة جديدة اهتمت بها القيادة السياسية في مصر؛ وفقا للتنظيم الدستوري المتطور في الجمهورية الجديدة، فيتضح بحسب البيانات الرسمية الصادرة عن جهاز الإحصاء جاءت الإحصاءات لتوضح أن ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر يشكلون نحو ١٠,٦٧% من إجمالي عدد السكان، في الوقت الذي تذكر الإحصاءات غير الرسمية التي تصدر عن منظمات المجتمع المدني في مصر أن عدد ذوي الهمم يصل إلى ١٤ مليون مصري.

ويزيد عدد ذوي الهمم بالحضر عن الريف، وتمثل نسبتهم في حضر الجمهورية ١٢,٢% من العدد الإجمالي للسكان، مقابل ٩,٧١% بالريف، وعلى مستوى المحافظات، تحتل محافظة المنيا، المركز الأول، من حيث ارتفاع أعداد الهمم بها من إجمالي عدد سكان المحافظة، إذ تبلغ نسبتهم ٣,١٤ %.

تليها محافظة القاهرة بنسبة ٣,٠٥% من إجمالي سكان "العاصمة"، وفى المركز الثالث، جاءت محافظة أسيوط بـ ٢,٨٦%، ثم محافظة كفر الشيخ بنسبة ٢,٨٥ %، وبلغت نسبة ذوي الهمم في محافظة الإسكندرية ٢,٨٣% من إجمالي سكان المحافظة، وفي محافظة البحيرة ٢,٧٧%، أما في باقي محافظات مصر تتراوح النسبة بين (١,٣٦% – ٢,٧٣%).[1]

إن ما تقدمه الإدارة السياسية والقيادة في دعم حقوق ذوي الهمم، إنما يأتي عنصرا أساسيا في تحقيق دمج ومشاركة هذه الفئات بجانب الخط التشريعي

(١) تعرف على جهود الدولة المصرية لدعم ذوي الهمم اجتماعيا وسياسيا – مقال للأستاذ / شادي محسن بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٢ – منشور على موقع المرصد المصري.
https://marsad.ecss.com.eg/43638/

والخط التنفيذي، حيث جاءت إجراءات القيادة إلى تفعيل النصوص الدستورية والتشريعية بشكل صحيح؛ لدمج ومشاركة وتأهيل وتمكين ذوي الإعاقة من خلال تكامل جهود جميع الجهات المعنية بالدولة، والاستعانة بالخبرات الأجنبية المتميزة في هذا المجال؛ لامتلاك القدرة على إنتاج الأطراف الصناعية المتطورة في مصر، وفقًا لأحدث التكنولوجيا وأعلى المواصفات الفنية، مع توفير برامج التأهيل للتدريب على استخدام تلك الأطراف، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وتوظيف قدراتهم على الوجه الأمثل؛ سعيا لدمجهم في المجتمع وسوق العمل، خاصةً فئات الشباب والأطفال والمرأة المعيلة.

إن تحرك القيادة السياسية في البلاد يؤدي بلا شك إلى اتساع قاعدة المشاركة في مبادرات وخطط تنفيذ سياسات دعم حقوق ذوي الهمة، مثل: ما تقوم به القوات المسلحة من مشاركة مع باقي أجهزة الدولة في دعم حقوق ذوي الإعاقة، وهو ما اتضح في العديد من المشروعات أن قوات المسلحة لا تدخر جهداً في سبيل المشاركة الإيجابية في دعم حقوق أصحاب الهمم، وذلك بتفعيل وتعظيم الدور الرائد للعناصر المختلفة من القوات المسلحة.

وقد ساهمت القوات المسلحة في هذا الدور من خلال جمعية المحاربين القدماء، وما تقدمه لمصابي العمليات الحربية الذين أبلوا بلاءً حسناً في المعارك والحروب من أجل الوطن، لذلك تقوم القوات المسلحة بالآتي:

- تقديم الأجهزة التعويضية لهم.
- إجراءات العمليات لهم على نفقة الدولة أو علاجهم بالخارج.
- استخراج تحقيق شخصية لهم للدخول بها في كل مكان.
- ركوب سيارات النقل العام (داخلي / أقاليم) ربع أجرة، وكذلك القطارات والطائرات.
- تكريمهم سنوياً في أعياد ٦ أكتوبر والمناسبات المختلفة.
- تعيينهم بالوظائف الشاغرة سواء بالحكومة أو القطاع العام.

فضلا عن إشراك جميع الأجهزة في خطط واستراتيجيات، ومنها المؤسسة

العسكرية نتيجة لدعم القيادة السياسية؛ لدمج وتمكين ذوي الهمم، فإن دعم القيادة السياسية يؤدي كذلك إلى توحيد الرؤى والنظرة والمفهوم، وذلك من خلال مؤسسات التثقيف الفكري وهي عبارة عن دور معدة لتوفير خدمات التأهيل الاجتماعي المختلفة للأشخاص أصحاب الهمم الذهنية في أعمار زمنية تبدأ من ٨ إلى ١٨ سنة، سواء بنظام الإقامة الداخلية، أو بنظام التردد بالأقسام الخارجية.[١]

ولتحقيق الهدف من عمليات التوحد الفكري والتثقيف فإنها تشمل دراسة وفحص وتصنيف حالات الإعاقة الذهنية، وذلك لتوفير البرامج المناسبة لكل فئة، طبقاً للسن ودرجة الإعاقة لتوحيد الجهود، وتحقيق النتائج في سياق متصل ومباشر، وتعليم الأشخاص أصحاب الهمم الذهنية، وتدريبهم على بعض المهن والحرف التي تتناسب ومستويات ذكائهم، ومعاونتهم على الالتحاق بهذه الأعمال، بعد تأهيلهم لها، وإشراك أسر أصحاب الهمم الذهنية في تنفيذ البرامج، والخدمات المتكاملة، والمقدمة لهم، من تقبل أبنائهم أصحاب الهمم الذهنية، ومعاونتهم على التكيف بالمجتمع، وتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والتعليمية والاجتماعية والترويحية والرياضية، والإعداد البدني للأشخاص أصحاب الهمم الذهنية.

إن الدولة المصرية في الجمهورية الجديدة قامت بترفيع النظرة السياسية للشريحة المجتمعية الصاعدة في مصر (ذوي الهمم) من نظرة إنسانية إلى نظرة حقوقية تضمنها بنود الدستور والمواد القانونية، مما منح ذوي الهمم حقوقا دستورية تضعهم على مسار التنمية المستدامة المستهدفة في استراتيجية ٢٠٣٠.

وتقطع الدولة المصرية بمؤسساتها التنفيذية والتشريعية، وكذلك المجتمع المدني أشواطًا يمكن حساب مسافاتها بشكل ملحوظ في مجال رعاية ذوي الهمم، مستوفية أنواع الدعم المادية والمعنوية.

---

(١) جهود الدولة في رعاية أصحاب الهمم – مدونة بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٢ – منشورة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات.

https://www.sis.gov.eg/Story/234092/

المطلب الثاني
الأجندة الوطنية والتخصص

إن الخطط التي تنتهجها الدولة المصرية من خلال إجراءات صريحة ومحددة ترتبط بتوقيتات ونتائج، إنما يجعل استراتيجية الدولة المصرية أشبه بالأجندة في دعم وتمكين ذوي الهمم، وهي أجندة وطنية باقتدار تؤمن بقدرات وإمكانات الحكومة المصرية، ووعي الأفراد وثقافاتهم ومشاركتهم الفعالة.

تميزت الأجندة المصرية بعامل هام يأتي نتيجة لاختلاف النظرة لحقوق ذوي الهمم التي تؤمن بأن للمجتمع المدني في أي دولة أدوارا رئيسية، أبرزها هي دعم دور الدولة عبر "الشراكة"، وكذلك تقوية المجتمع عبر التنظيم والتوعية ونشر الثقافة المدنية، وذلك من خلال مسارات تسهيل الدمج عن طريق الجمعيات الأهلية، فضلًا عن فكرة استدامة التمكين والدعم، وهو ما يتناسب مع فكر مؤسسات المجتمعات المدني، وسهولة تنفيذ ذلك عن طريق الشراكة معها بجانب الدور الأساسي لمنظمات المجتمع المدني بنشر الوعي في المجتمع المصري من أجل تهيئة مجتمع يندمج فيه الأشخاص ذوي الهمم.

ومما لا شك فيه إن دور القيادة السياسية بشأن دمج وتمكيت ذوي الهمم ومشاركة الرئاسة المصرية بكل الاحتفاليات والفعاليات التي تقام خصيصا لذوي الإعاقة، أو التي يشاركون فيها مع التركيز باستمرار على توضيح ذلك، والأشارة إليه إنما يعد محفزا قويا للسلطات العامة في الدولة؛ لتبني ذات الفكرة والسير على ذات النهج حتى تجد محلا لتفعيل أنشطتها والقيام بدورها بين أجهزة الدولة، ومن ذلك، أحكام القضاء التي تصدر في هذا السياق، ومنها حكم المحكمة الادارية العليا الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة برفض الطعن المقام من وزارة التربية والتعليم بإلغاء الحكم الصادر لصالح إحدى العاملات بوزارة التربية والتعليم بإلغاء قرار نقلها الذي يتعارض مع إصابتها بأحد الأورام، وكذلك لا يتناسب مع متطلبات رعاية ابنتها المصابة بمتلازمة داون.[١]

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثانية – فحص الصادر في الطعن رقم ١٨٠٨٢ لسنة ٦٠ ق. ع. جلسة ١٨ / ٥ / ٢٠١٨.

وهو ما يؤكد أن جهات القضاء أيضًا أصبحت تتبنى مسارا موازيًا لما تنتهجه بقية أجهزة الدولة، فمن غير المتصور أن يتنازل القضاء عن دوره في نصرة حقوق الأفراد خاصة إذا ارتبطت بثوابت المجتمع الواردة في الدستور، وتدعمها مسارات الجهات الحكومية ووعي الأفراد، وترعاها الإدارة السياسية التي كان تدخلها حافزًا جليًا على أن الأجهزة والجهات على اختلاف تخصصاتها إنما تحقق أركان منظومة الحماية اللازمة تعاونا مع باقي أجهزة الدولة وتحركات الأفراد.

ولعل من أهم الاتجاهات التي كشف عنها تدخل القيادة السياسية هو الفكر الملائم لسياسيات حقوق الإنسان عن بصر وبصيرة، وهو ما يعني وجود نص قانوني منظم بجانب مؤسسة مختصة ومسئولة عن تنفيذ هذه النصوص، فجاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، والذي أنشئ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ليحل محل المجلس القومي لشئون الإعاقة المنشأ عام ٢٠١٢ والذي أضحى معنيا بالأشخاص ذوي الإعاقة وهم الأولى بالدعم والرعاية، وليست فكرة العجز أو العاقة التي سيطرت على النصوص والاستراتيجيات في ظل الدستور المصري السابق.

وتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته، أوجبت أن يكون للمجلس أمين عام متفرغ يتم اختياره من غير الأعضاء كضمانة لاستقلال الأعضاء. ويكون مقره الرئيس مدينة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في المحافظات.

وقرر القانون أن يقدم المجلس إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً يضمنه حالة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكذلك يقترح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة، ومتابعة وتقييم تطبيقاتها، والمساهمة في وضع استراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوى الإعاقة في مجالات الصحة والعمل والتعليم وغيرها، واقتراح وتبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج؛ لتجنب أسباب الإعاقة والاكتشاف المبكر لها، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمجلس وبمجال عمله.

كما قرر القانون أن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة مختص

بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة٢٠٠٧، وتقديم مقترح التعديلات في السياسات والوسائل والبرامج المعنية بهذا الشأن، وإبداء الرأي في أية اتفاقات دولية أخرى تنضم، أو ترغب الدولة في الانضمام إليها تكون متعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة، وكذلك تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقة، وتسجيل المجلس في عضوية المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الإعاقة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

ويدخل كذلك في اختصاصات المجلس عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية وورش العمل، بغرض التوعية بدور الأشخاص ذوى الإعاقة في المجتمع، وبحقوقهم وواجباتهم فضلا عن العمل على توثيق المعلومات والبيانات والإحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الإعاقة، والتعاون في إعداد قاعدة بيانات خاصة لجميع فئات الأشخاص ذوى الإعاقة، بقصد تسهيل التواصل بينهم وبين المجلس، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته، وإعداد الدراسات الخاصة بلغة الأشارة واعتماد المترجمين.

بجانب أن المجلس يتلقى الشكاوى المقدمة بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة، ومناقشتها، واقتراح الحلول المناسبة لها، وإبلاغ جهات التحقيق المختصة بأي انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، والتدخل في الدعاوى منضمًا للمضرور منهم، هذا بجانب قيام المجلس إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمجلس، دون التقيد بالقواعد الحكومية، وإقرار الخطط والموازنة السنوية للمجلس، والنظر في وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس.[١]

(١) مدونة عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة – مدونة منشورة على موقع دراسات في حقوق الانسان.

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/

المطلب الثالث
الطموح والتحديات

تأسست الجمهورية الجديدة في الدولة المصرية على طموح قيادي غير مسبوق بنظرة مستقبلية وأحلام وأهداف لتنفيذ استراتيجية مصر ٢٠٣٠ لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، وتطبيق استراتيجية حقوق الإنسان بما جعل النموذج المصري نموذجًا يحتذى به في برامج التنمية المستدامة الحديثة، بما يعني أن الإدارة الواعية المستنيرة التي بنت وطورت في كل ربوع مصر بين زراعة وصناعة وتنمية لحياة الإنسان، فكانت الإرادة والإدارة عن طريق عزيمة وطنية صائبة لقيادة جمهورية مصر الحديثة.

وشهد الاهتمام بذوي الهمم طفرة غير مسبوقة منذ قيام الجمهورية الجديدة، وهذا شهدته رعاية وتأهيل الأشخاص **ذوي الاحتياجات الخاصة**، وبتوجيه من القيادة السياسية تُولي الدولة بجميع مؤسساتها اهتمامًا مضاعفًا بذوي الهمام، في إطار حرصها على ضمان حقوقهم، حيث لا تدع مؤسسة الرئاسة مناسبة أو احتفالية إلا وأكدت أنهم شريك أساسي في الوطن، وتعتبرهم كنزا في المجتمع، فبهم تستقر الأمة وبهم ترزق وبهم تتقدم.

وأصبح هناك ضرورة لتوجه كافة الجمعيات والمؤسسات التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، نحو دعم ذوى الاحتياجات الخاصة؛ لإقامة هذه المشروعات، وذلك في إطار توجهات الرئاسة بتوفير تلك المشروعات لهم لدمجهم في المجتمع، فضلًا عن إعطاء تلك الجمعيات التمويلية مزايا وتيسيرات خاصة لذوى الهمم؛ لتشجيعهم على العمل الحر وريادة الأعمال من خلال تفهم احتياجاتهم؛ لإقامة تلك المشروعات وتوفير الخدمات المناسبة لهم.[١]

إلا أنه ومع ذلك الطموح وتعدد هذه الانجازات إلا أن التحديات لا زالت

---

(١) قادرون باختلاف سنوات من المجد عاشها ذوو الهمم في عهد الرئيس السيسي – مقال للأستاذة / ميرنا رزق – بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٢ – منشور على موقع صدى البلد.
https://www.elbalad.news/5586178

قائمة ضد ذوي الهمم، ولعل ما يجعل المشكلة أكبر هو أن هذه التحديات حاليا ليست من قبيل العوائق الإدارية أو نقص الإمكانيات، وإنما ظهرت هذه العقبات من المجتمع نفسه، فتحول دون مساعدتهم في عدد من الأمور، وقد تكمن معظم هذه التحديات في:

١-صعوبة في التواجد بالمجتمع نفسه بسبب مشكلات ثقافية فيه عند بعض الأشخاص.

٢-التعرض **للتنمر** من أفراد المجتمع نفسه.

٣-عرض بعض الأسئلة الغريبة على أفراد ذوي الهمم التي لا يتقبلونها أو يعدوها أمراً شخصياً.

٤-عدم توفر الاحتياجات المناسبة لهؤلاء الاشخاص من أدوات ووسائل وغيرها.

٥-عدم توفر مراكز **إعادة تأهيل** مناسبة تحتويهم وتحتوي أسرهم، وتساعدهم في العلاج بوجود فريق طبي متكامل ومتخصص في مجالات مختلفة.

٦-الدولة لا تمنح الأشخاص بعض المؤهلات العلاجية أو يغطي التأمين جوانب إعادة تأهيلهم، ما يجعل التكاليف على الأهل وعليهم كبيرة.

٧-صعوبة في توفير الأدوات المناسبة؛ نظراً للتأخر الطبي الموجود في بلادنا.

٨-بعض الأخصائيين يدّعون فهمهم في جوانب لا تخص تخصصهم، إنما عليهم التحويل لأهل الاختصاص، فمن الممكن أن يضر الشخص الذي يعاني من مشكلة ما.

٩- وكذلك، فإن أهالي ذوي الهمم يعانون أيضاً، مثلاً إذا أراد شخص أن يتزوج يواجه صعوبة في الزواج بسبب وجود شخص في هذه العائلة من ذوي الهمم، وهي مشكلة ثقافة ووعي للترحيب بفئات ذوي الهمم في شكل الإدماج المجتمعي.

١٠-وجود الشخص في بيئة غير صحيحة له أو مكان خاطئ، كأن يتوجه طفل يعاني من التوحد بشكل مباشر إلى المدرسة بدلاً من مكان؛ لإعادة التأهيل، ثم اختيار الوقت المناسب للدمج. وغيرها من الأمور الأخرى التي تواجه ذوي

الهمم في المجتمع تعيق عليهم الكثير من الأمور، إلا أنها مشكلات قابلة للحل في إطار ما قد تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير واستراتيجيات.[١]

وعلى ما تقدم فإن الإدارة السياسية تقوم بالدفع اللازم لتنفيذ النصوص وتطبيق الاستراتيجيات على نحو سليم، بما في ذلك من توحيد الرؤية؛ وضمان الالتزام بالتنفيذ؛ وسياسات دمج وتمكين ذوي الهمم في المجتمع المصري، وهو الهدف الرئيسي من جهود الدولة المصرية في هذا الشأن.

تم بحمد الله.

(١) تحديات يواجهها ذوو الهمم في المجتمع – مدونة بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢ – منشورة على موقع https://mostakshef.net/

خاتمة وخلاصة وتوصيات

نخلص من عرض البحث السابق أن ذوي الهمم كانوا محلا لتسليط الضوء عليهم منذ إصدار الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤، وأن ما قررته هذه النصوص الدستورية إنما جاء تحقيقًا؛ لالتزامات الدولة المصرية الدولية في اتفاقيات حقوق الإنسان، وأهمها اتفاقيات ذوي الإعاقة.

ومن ناحية أخرى فإن هذه المبادئ الدستورية فتحت طريقا ممهدا للقوانين والتشريعات لوضع إطار قانوني متكامل لحماية ذوي الهمم ودمجهم، وكذلك فإن القانون أنشأ جهازا مستقلا ومتخصصا وهو المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

تمثلت جهود الدولة المصرية في العديد من المبادرات والاستراتيجيات التي قامت بها الحكومة المصرية؛ تنفيذًا للنصوص والقواعد سالفة البيان، والتي جاءت في إطار شامل يعبر عن تضامن سلطات الدولة وأجهزتها في دعم حقوق ذوي الإعاقة.

انتهى البحث كذلك إلى دور الإدارة السياسية وقيادة الدولة في دفع عجلة مساندة حقوق ذوي الهمم وأصحاب الاعاقات في توحيد الجهود والرؤى، ودعم التخصص، والتفرد في تولي المهام وتنفيذ المسئوليات، وتحقيق الأهداف والنتائج وإشراك جميع أجهزة الدولة في دعم أصحاب الهمم، ومشاركتهم وتمكينهم واندماجهم في المجتمع تحت مظلة قواعد العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة، وأن جميع ما سبق لا يخلو من مواجهة بعد التحديات في شأن دعم وإدماج ذوي الهمم في المجتمع المصري، وهو ما يستدعي الانتهاء، كذلك إلى بعض التوصيات نوجزها فيما يلي:

- نشر ثقافة دمج ذوي الهمم في المجتمع من خلال مناهج التعليم وبرامج التدريب والتوعية.
- زيادة الدعم المادي لتحقيق المزيد من المشروعات والمبادرات الخاصة بذوي الهمم.
- التوسع في الدعم الاجتماعي لذوي الهمم خاصة بالشراكة مع منظمات

المجتمع المدني.

- رفع سقف الحماية وبرامج العلاج والرعاية الصحية لتقليل حالات ذوي الهمم في بداياتها.
- الانخراط في الجهود الدولية لدعم ومشاركة ذوي الهمم، وبيان النموذج المصري الناجح في هذا الشأن.
- ربط رعاية ودعم ذوي الهمم والأشخاص ذوي الإعاقة بالقيم الأخلاقية والدينية التي تحظى باحترام وتقدير المجتمع المصري.
- التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص بشأن دعم حقوق ذوي الهمم.

قائمة المراجع

الكتب السماوية:

القرآن الكريم

تشريعات وقوانين:

- الدستور المصري السابق الصادر عام ١٩٧١.
- الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

اتفاقيات ومعاهدات:

- اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة – الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.

أحكام قضائية:

- حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة الثانية – فحص الصادر في الطعن رقم ١٨٠٨٢ لسنة ٦٠ ق. ع. جلسة ١٨ / ٥ / ٢٠١٨.

أبحاث:

- د. آدم أحمد الشندويلي - قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – حلم أصبح حقيقة – منشور بالعدد ٣ – أبريل ٢٠١٨ - المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة.
- أميرة أحمد ربيع - دور التحول الرقمي في تنمية المهارات لدى الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة – كلية التربية – جامعة دمياط – منشور بالمجلة الدولية للدراسات التربية والنفسية – العدد ٢٠ – مارس ٢٠٢٣ – تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية –.
- د. علي سيف النامي - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ' آليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ مع الأشارة إلى موقف دولة الكويت – كلية الحقوق جامعة الكويت – بحث منشور بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ – البحث منشور على موقع https://mjle.journals.ekb.eg/article_235638_11249a73ca94ae829e24a77d6a2ffc3e.pdf

تقارير ومدونات:

- إدماج منظور الإعاقة – مدونة منشورة بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢٢ – على موقع https://www.albankaldawli.org/ar/topic/disability
- تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة – ماذا قدمت الدولة لدمج أصحاب الهمم – تقرير منشور على موقع نساعد. https://nosaed.com/

- جهود الدولة في رعاية أصحاب الهمم – مدونة بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٢ – منشورة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات

https://www.sis.gov.eg/Story/234092/

- مدونة عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة – مدونة منشورة على موقع دراسات في حقوق الإنسان.

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/

- تحديات يواجهها ذوو الهمم في المجتمع – مدونة بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢ – منشورة على موقع

https://mostakshef.net/

مقالات:

- بسنت السيد - مصر تغلظ عقوبات التنمر على ذوي الهمم – بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢١ – منشور على موقع سكاي نيوز عربية

https://www.skynewsarabia.com/varieties/

- تقى الحكيم - خدمات جديدة فرضها «المركزي» على البنوك خاصة بذوي الإعاقة.. تعرف عليها – منشور بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٢٣ - على موقع المصري اليوم.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2804370

- شادي محسن - تعرف على جهود الدولة المصرية لدعم "ذوي الهمم" اجتماعيا وسياسيا – بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٢ – منشور على موقع المرصد المصري.

https://marsad.ecss.com.eg/43638/

- كفاية العبادي - مفهوم الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة – منشور بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢ على موقع

https://mawdoo3.com/

- محمد عز الدين - جهود الدولة المصرية لدعم ذوي الهمم – دعم تمكين مشاركة – بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٢ – على موقع

https://www.elwatannews.com/news/details/6312213

- منى صلاح - مصرفيون: مبادرة المركزي لدعم ذوي الهمم تدعم خطة الشمول المالي – مقال منشور بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٢ - منشور على موقع جريدة الوطن

https://www.elwatannews.com/news/details/6371965

- مي صلاح - القادرون باختلاف ذوو الهمم في قلب مصر – مقال منشور بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١ – منشور على موقع المرصد المصري

https://marsad.ecss.com.eg/65483/

- ميرنا رزق - قادرون باختلاف سنوات من المجد عاشها ذوو الهمم في عهد الرئيس السيسي

– مقال – بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٢ – منشور على موقع صدى البلد
https://www.elbalad.news/5586178
- هبة زين - تعرف على جهود الدولة المصرية لدعم ذوي الهمم اقتصاديا – مقال منشور – بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢١ – مقال منشور على موقع المرصد المصري
https://marsad.ecss.com.eg/62838/

مواقع انترنت:

- https://www.sis.gov.eg/Story/234092/
- https://www.almasryalyoum.com/news/details/2804370
- https://marsad.ecss.com.eg/43638/
- https://www.elwatannews.com/news/details/6312213
- https://www.elbalad.news/5586178

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمـــــــــة ١٠٣٧
المبحث الأول حقوق ذوي الهمم بين النصوص الدولية والوطنية ١٠٣٩
المطلب الأول تنظيم حقوق ذوي الهمم ١٠٣٩
المطلب الثاني النصوص الدستورية ١٠٤٣
المطلب الثالث التطور التشريعي ١٠٤٧
المبحث الثاني استراتيجيات ومبادرات مصرية لدعم ذوي الهمم ١٠٥١
المطلب الأول الدعم الاقتصادي ١٠٥١
المطلب الثاني الدعم الاجتماعي ١٠٥٥
المطلب الثالث المشاركة الفعالة ١٠٥٩
المبحث الثالث دور الإدارة السياسية في دعم ذوي الهمم ١٠٦٣
المطلب الأول إدراك وتوحيد الرؤى والمفاهيم ١٠٦٣
المطلب الثاني الأجندة الوطنية والتخصص ١٠٦٦
المطلب الثالث الطموح والتحديات ١٠٦٩
خاتمة وخلاصة وتوصيات ١٠٧٢
قائمة المراجع ١٠٧٤
فهرس الموضوعات ١٠٧٧